دنية ذميمة مرغوب عنها **فعليك** عند ذلك بالاقلاع وعليه
بمعونة الله بتصحيح نية الارادة بالنيات الظاهرة الصورية
والباطنة المعنوية فبالمعنوية ترفع الصورية والصورية
طريق المعنوية والمعنوية منتهى **فعلاقتها** كالعلا
قة الروح والجسد **وفي ذلك** يقول شيخ الكل واستاذ
الكاملين سيدي السيد محمد الفوث قدس الله سره
العزيز في كتابه الدرجات له **اعلم** ان اول الشروط
في حق المريد السالك واول سبيل له خيرة المرشد
فبذلك يكون بلوغ المريد **واذا** اختار المريد السلوك والا
تباع لا يمكنه بعد ذلك الرجوع عنه على قاعدة الطريق
واهلها فان بعد الاجتماع والاخذ عن المرشد الصالح
لو اخذ البيعة والتلقين عن مائة شخص فلا يكون
مريدا الا لاحدهم لان ردته ورجوعه عن الاول يوجب
ردته ورجوعه عن الجميع لان البيعة من الاول ثابتة
محققة للذي ارشده اولا ويكفي ردته وقبوله على يد
ذلك المرشد **فان الحكم** في الطريق لذلك العقد
الاول لانه حقيقي عند الكل **وهم** وان تعددت
طرقهم فواحد مستندهم فان فعل ذلك للهوى
فهو ردة في الطريق بحسبها كرد بيعة الخلافة
بعد اخذها وان كانت لسبب كموت المرشد
او فقده من المحل الى غيره او لعارض بالقدر واعراض

القدر

القدر لا بمعنى فحينئذ يؤذن له في الرجوع لوجود السبب
الموجب **ونسأل الله** لطفه وعفوه ومن ذلك انه اذا كان
الطالب صادقا ثم توجه في طلب المرشد لقطع المسافة الى
لقائه فوجد بعض الآخذين عنه فتلقن منه ليتصل
بسنده اليه مخافة ان يعرض له عارض قبل وصوله
الى المرشد الصالح فله ذلك **ثم** اذا وجد المرشد
وسلمه الله من العوارض دونه واجتمع به فله
الاخذ عنه وهذا الاخذ هو الاخذ الحقيقي المنتج
باذن الله تعالى والاول وسيلة اليه فحكمه
حكم التيمم بعد الحدث وقبل الوصول الى الماء
كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
الى الحدث يتيمم قبل وصوله الى الاداوة تعليما
لقطع المسافة على الطهارة وللحذر في وقوع
الفوت بالقدر فيكفي على طهر **والتيمم هذا**
نافع في قطع المسافة وفي الفوت على الطهارة غير
مبيح للصلاة ولا رافع للحدث لوجود الماء فكذلك
وجود المرشد وما قدمه ممن لا يصلح سواء
كان آخذا عنه او عن غيره لان حكمه حكم التيمم
المذكور فهو مشروع ومباح بقدر حاله
والمرشد كالماء الرافع للحدث المبيح للاداء امر النشر
عبة المزيل اعيان النجاسات بقدرة الله من الطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)